### خلال لقاء مفتوح في «ملتقى الخامسة» بديوان الناشط سيار مساء أمس الأول

# الموزري: لا مشكلة إسكانية بعد 3 سنوات ما لم يتدخل أصحاب النفوذ

شدد وزير الدولة لشؤون الإسكان شعيب الموزري على انه لم يعهد عملية البحث عن تكسبات معلنا عن عدم ترشيحه لانتخابات مجلس الأمة حتى ان كانت خلال فترة قريبة.

وقال الموزري خلال اللقاء المفتوح لملتقى الخامسة في ديوانية الناشط احمد سيار: اخترت وزارة الإسكان لأنها تعنى بشؤون الناس، لافتا الى ان المشكلة الإسكانية كان يجب ان تحل منذ زمن بعيد.

وبين الموزري ان إصراري على التمسك بوزارة الإسكان لم أقصد بها رسالة سياسية وإنما حل مشاكل الناس، قائلا: «انا لا اعلم اذا كان هناك تغير حكومي ولكن انا كنت أتمنى ان أكون وزير إسكان وأصبحت وزيرا للإسكان، لافتا الى ان ثمة أشخاص يريدون ان تستمر قضية الإسكان وأنا اتخذت قرارات لم يعتد عليها الشارع الكويتي، ووجدت أيضا ان القضية حلها سهل.

وفي سؤال حول رفض الحكومة توزير 9 من الأغلبية، قال الموزري «هذا الأمر بيد رئيس الوزراء، موضحا ان رئيس الوزراء حريص على محاربة الفساد والإصلاح وهذه أمانة واجب علي نقلها، وتوجيهاته لنا دائما لتذليل مشاكل المواطنين».

وقال الموزري: انه حين تسلمت حقيبة الإسكان حرصت ان اجتمع مع الموظفين البسطاء كي ينقلوا الوضع الصحيح، وبعد تلك اللقاءات أول حالة انصدمت فيها هي تظلمات القيادات والمناصب، حيث قمت بعدّ كتب التظلمات ووجدتها 40٪ وهي تشكل 40٪ من عدد الموظفين وتم التوصل الى حلول للتظلمات.

شعيب الموزري خلال اللقاء المفتوح في ملتقى «الخامسة» (متين غوزال)

وأضاف الموزري: «وجدت خمولا وكسلا في بعض قيادات الإسكان، وجددت مشاكل في بنك التسليف في أمور إدارية كبيرة تعطل حصول المواطن على حقوقه، وشعرت بأهمية إنعاش الإدارة واتخذت بعض الاجراءات الادارية، لافتا الى انه في كل إجراء أتخذه أتعرض للحرب وهذه الأمور لا تهمني.

وأكد الموزري انه تم وضع 90٪ من الأسس التي من شأنها حل القضية الإسكانية، مشيرا الى انه حين تسلم حقيبة الإسكان كان لديه ملف كامل بالمشاكل.

وأشار الموزري إلى وجود 134 أرض قسيمة جاهزة في الصباحية لم توزع منذ عام 1974 والآن انتهينا منها وستوزع في الفترة المقبلة.

وقال الموزري: لدينا فكرة لطرح مشاريع متعددة في الوقت نفسه بأن نجعل مصادر الكهرباء بالمنطقة نفسها مستقلة عبر إنشاء محطات كهرباء منعزلة، ولدينا فكرة تحميل بعض المنازل على الطاقة الشمسية، لتخفيف بعض الأحمال الكهربائية.

وأوضح الموزري انه أصدر قرارا اليوم (امس الأول): اي أرملة لم تحصل على حق الرعاية تقدم بدءا من الأسبوع المقبل وتأخذ حقها في بدل الإيجار، لافتا الى انه صدر قرارا أيضا لذوي الأسرى والشهداء بإعفائهم من الدور والقرعة للحصول على منزل، وبين الموزري انه: ستوزع للأرامل والمطلقات بيوت مشطبة للمواطنين بدلا من العمارات المستقلة.

ورأى الموزري انه اذا سارت الخطة بشكل طبيعي ولن تكون هناك مشكله إسكانية خلال الـ 3 سنوات ما لم يتدخل أصحاب النفوذ والفاسدين.

وأضاف: نحن أول من يدعم الشركات المحلية. ولكن، أصدرنا قرارا بفتح الباب للشركات العالمية الأمر الذي يتيح لنا الفرصة لإطلاق 5 مشاريع في وقت واحد.

وقال الموزري: نريد توفير أراض وهناك ما يقارب 50 أرضا وإذا لم يتم توفيرها خلال الشهور الـ 6 المقبلة فلن أستمر كوزير للإسكان.

وحول قرار فصل المضف، أكد الموزري ان قرار الفصل صحيح 100٪ ومن يعارض القرار أقول له على اي أساس بنيت الاعتراض، فمرسوم التعين يتم بالتعيين وقرار الإحالة للإقالة يأتي بناء على قرار الوزير المختص، وأوضح الموزري انه: سيصدر قرار اي منزل فيه خطورة بالبنيان وبحاجة الى ترميمات سيتم رفع قرض الترميم الى ما يقارب ضعف المبلغ المخصص وهو 30 ألف دينار.

وبين الموزري انه ليس هناك شيء اسمه دراسة لمدة 6 أشهر، وقراراتي التي اتخذتها مع الدراسة لم تستغرق الشهرين، وكشف الموزري انه يدرس بجدية أزمة من باع بيته ومن ثم قام بتسديد القرض وبعدها ارتفع العقار، التاريخ».

وبين الموزري ان تكلفة البيوت الحكومية على الدولة عالية جدا بسبب الحصر على عدد من الشركات، وأيضا كلفة بعض المشاريع عالية، حيث قمنا بفتح الباب للشركات العالمية الأجنبية.

وحول إنشاء محفظة مليارية مستقلة للإسكان؟ رد الموزري: «المشكلة الإسكانية تكمن في إيجاد أراض، بينما لا تواجه الحكومة مشاكل ولا يمكن ان نطالب بمحفظة مليارية ونحن لا توجد لدينا أراض، بينما نحن سندرس فكرة التموين الذاتي، للمستقبل، مشيرا الى انه كلف المستشارين بوضع اللوائح والنظم معالجة المشاكل التي تواجه الموظفين، وأضاف ان حملة «ناطر بيت» يجب ألا يتجمعوا عند «السكنية» ويجب عليهم التوجه الى جهتين وهما البلدية المختصة بتوفير الأرض والكهرباء وأنا لا أخشى الإعلام والباب مفتوح للجميع.

● فليح العازمي

# محافظ «المركزي» يرفض ما ورد عن عدم تعاونه مع لجنة التحقيق البرلمانية حول «الإيداعات المليونية»

أكد محافظ بنك الكويت المركزي د.محمد الهاشل انه يرفض بشكل قاطع ما جاء في بعض وسائل الاعلام المحلية حول «عدم تعاون محافظ بنك الكويت المركزي مع لجنة التحقيق البرلمانية المشكلة للتحقيق في موضوع الايداعات المليونية وعدم تزويدها بجميع المعلومات التي طلبتها ومن أن عدم التعاون هو حماية للحكومة السابقة وبعض أعضاء مجلس الامة 2009 وان امتناع المحافظ هو تستر على التجاوزات».

وشدد د.الهاشل في تصريح لـ «كونا» امس على ان بنك الكويت المركزي يسعى الى حماية الجهاز المصرفي والنظام المالي في الدولة انطلاقا من الدور المنوط به ضمن الاطر الدستورية والقانونية.

واضاف ان موقف البنك حول عدم تزويد اللجنة ببيانات تتعلق بالذمة المالية أو بيانات تتعلق بالحرية الشخصية للعملاء يجب ألا يفسر بأي حال من الاحوال على انه تستر أو حماية لأي جهة، موضحا أن «المركزي» فيما عدا ذلك من بيانات قام بتزويد اللجنة بما يتوافر لديه من بيانات.

وذكر د.الهاشل انه على معرفة بالدور المنوط بهذه اللجنة، مبينا ان البنك المركزي أبدى استعداده التام للتعاون معها ضمن اطار الاسس الدستورية والقانونية التي تحكم نوعية البيانات والمعلومات التي يجوز للبنك المركزي الافصاح عنها وتقديمها الى لجنة التحقيق المشار اليها. وفي اطار ما تقدم، أفاد د.الهاشل بأنه وعند الاستناد الى النص الدستوري بشأن حق مجلس الامة في تشكيل لجان التحقيق فإنه لابد من الاخذ بعين الاعتبار مواد الدستور الكويتي الاخرى في اطار وحدة وشمولية هذه المواد الدستورية دون الاستناد إلى نص مادة معينة بمعزل عن نصوص مواد أخرى مفسرة ومكملة لنص هذه المادة ما يستوجب الالتزام بجميع مواد الدستور والاخذ بمضامين هذه المواد دون انتقاء مادة معينة وترك المواد الاخرى.

وقال «انه وان كانت المادة 114 من الدستور الكويتي تعطي الحق لمجلس الامة في اجراء تحقيق نيابي الا أن المادة 30 من الدستور (وهي مادة سابقة على المادة 114 المشار اليها) قد أكدت على حماية الحرية الشخصية والتي تندرج ضمن عناصرها الذمة المالية للعميل كما فسرتها المحكمة الدستورية».

د.محمد الهاشل

**«المركزي» يحذر من مخاطر وتداعيات أي اختراقات للأطر الدستورية التي من شأنها تعريض الاستقرار المالي لهزات عنيفة**

وبين ان المحكمة الدستورية أكدت في قرارها رقم 1986/1 الصادر في جلستها بتاريخ 1986/6/14 حق مجلس الامة في اجراء تحقيق نيابي وفقا للمادة 114 من الدستور في شأن قيام البنك المركزي بالاعمال الموكلة اليه بيد أن المحكمة الدستورية قد أقرت في الوقت ذاته ضرورة احترام حق الخصوصية طبقا للمادة 30 من الدستور.

وأكد د.الهاشل ان المحكمة الدستورية حظرت التعرض لما فيه مساس بأسماء أصحاب المراكز المالية والتسهيلات الائتمانية من عملاء البنك والبنوك الاخرى أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين حينما قررت أن «نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص انما يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها واشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيدا للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا للدولة بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية وهو حق يحميه الدستور وتمتد الحماية أيضا الى الشخص الاعتباري»، وعليه فإنه لا يمكن إفشاء هذه السرية الا بموجب طلب من النيابة العامة أو حكم قضائي.

وذكر ان الدستور الكويتي قد نص في الباب الثالث منه على الحقوق والواجبات العامة للمواطن الكويتي باعتبارها المقومات الكفيلة لممارسة المواطن حقوقه الاساسية كحق العمل والتعليم والصحة وكذلك ممارسته لهذه الحقوق بكل حرية دون أية ضغوط أو تعسف لحريته الشخصية أو شؤونه الخاصة كمواطن حر في وطن حر يكفل له القانون الحرية الشخصية وهو ما يتضح معه أيضا حرص الدستور الكويتي على كفالة الحرية الشخصية للمواطنين أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب المادة 30 منه بما في ذلك عناصر الذمة المالية والتي تندرج ضمن الحق في الخصوصية التي أكد قرار المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/11/18 على أنها قلعة يحتمي فيها الفرد ضد تعكير صفو حياته الخاصة.

وقال د.الهاشل ان كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للانسان هو جزء من كيانه المعنوي فلا يجوز لأحد أن يناله أو ينشر عنه شيئا إلا بإذنه الصريح أو وفقا للقانون، بل ذهب الفقه والقضاء المقارن الى ان الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص وحده فقط وإنما يخص أسرته التي تتأثر بلا ريب بكشف سره.

وتأكيدا على أهمية موضوع السرية المصرفية، أضاف د.الهاشل ان المادة 28 من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد والبنك المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته تحظر على أي من أعضاء مجلس ادارة البنك المركزي ومديريه وموظفيه افشاء أي معلومات تتعلق بشؤون البنك المركزي أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي وتفرض عقوبة جزائية على من يخالف هذا الحظر تصل الى الحبس مع العزل من الوظيفة في جميع الأحوال.

وقال «انه مع ادراكنا لأهمية ما تسعى اليه لجنة التحقيق المشار اليها من أهداف وغايات الا أن هذه الغاية لا تبرر الوسيلة عندما تتعلق بخرق السرية المصرفية والكشف عن الذمة المالية للعملاء لغير جهات الاختصاص وهي السلطة القضائية وما قد يترتب على اختراق هذه السرية من تداعيات خطيرة قد تهدد استقرار القطاع المصرفي والنظام المالي في الدولة».

وذكر ان بنك الكويت المركزي قائم على تزويد ما يطلب منه من بيانات ضمن الأطر الدستورية والقانونية، مبينا في هذا الشأن انه وضمن هذه الاطر القانونية فقد قام بتزويد النيابة العامة بما لديه من بيانات تتعلق بالموضوع، الامر الذي يؤكد عدم تستر البنك المركزي وحمايته لأي طرف أو أي جهة وينفي بشكل قاطع ما تقدم من ادعاءات. وقال د.الهاشل ان الدستور الكويتي حرص بموجب المادة 30 منه على صيانة السرية المصرفية للذمة المالية للعميل وعلى النحو الذي تم بيانه، لذلك «فإننا على ثقة أن الجميع يدرك خطورة هذا الموضوع ويقدر الموقف الصلب «المركزي» من الحفاظ على هذه السرية المصرفية التي تشكل أهم محاور الثقة في القطاع المصرفي واحدى ركائز الاستقرار المالي الذي كان ولايزال البنك يسعى لحمايته وصيانته في إطار تحقيق أحد أهم الاغراض التي أناطها القانون بـ «المركزي» وهو حماية الجهاز المصرفي في الكويت وليس حماية لأي أطراف أو جهات».

في هذا الاطار، أشار الى ان «المركزي» يحذر من مخاطر وتداعيات أي اختراقات للاطر الدستورية التي من شأنها تعريض الاستقرار المالي لهزات عنيفة قد تقوض ركائز هذا الاستقرار في الوقت الذي اتخذ فيه المركزي والحكومة العديد من الإجراءات لصيانته وتعزيزه بما في ذلك صدور قانون ضمان الودائع في البنوك الذي جاء بهدف تشكيل مظلة واقية لهذا الاستقرار المالي من خلال تعزيز استقرار ونمو الودائع لدى البنوك وعدم تعريض القطاع المصرفي لأي تداعيات قد تؤثر على استقرار هذه الودائع التي تشكل الموارد المالية للبنوك لتمويل قطاعات الاقتصاد الوطني ما يتطلب مراعاة أهمية هذه الاعتبارات، وبالتالي الحرص التام على الالتزام بما ينص عليه الدستور في اطار نظرة شمولية متكاملة تراعي أبعاد وتداعيات عدم الالتزام بتلك الأطر الدستورية.

وقال د.الهاشل ان التزام البنك المركزي من جانبه بتلك الأطر الدستورية والقانونية فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات التي يمكن إفشاؤها لا يعني عدم تعاون محافظ البنك مع لجنة التحقيق أو أنه تستر من جانب البنك المركزي لاخفاء البيانات.

وأكد قيام بنك الكويت المركزي بالتعاون التام مع لجنة التحقيق المشار اليها في اطار الاسس الدستورية والقانونية سالفة الذكر، مشددا في ذات الوقت على ان المركزي لن يسمح بأي شكل من الاشكال بخرق السرية المصرفية التي حرص الدستور الكويتي على صيانتها وفي اطار الدور الذي يقوم به البنك لحماية الجهاز المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي في الدولة.

# البراك يُكذّب نفي «البترول» حول اجتماع أعضائها في لندن عام 2008

كذب النائب مسلم البراك نفي مؤسسة البترول الوطنية لمعلومته التي ذكرها عن اجتماع اعضائها في مدينة لندن بتاريخ 16 ـ 2008/10/17 ودعوتهم لبعض البنوك العالمية بحضور الهيئة العامة للاستثمار لمناقشة صفقة «الكي داو»، مؤكدا في الوقت ذاته انه على استعداد بتزويد صحيفة «الآن» الالكترونية بالمعلومة القاصمة لكذب المؤسسة.

وقال البراك، في تصريح صحافي: اقول للاخ زايد الزيد في جريدة «الآن» الالكترونية انه للأسف مؤسسة البترول عندما بعثت لصحيفتكم نفيا للمعلومة التي أعلنت عنها في لقائي بقناة «اليوم» الفضائية والتي ايضا تناولتها انت بشكل ممتاز، كذبت بهذا النفي.

وأوضح البراك انه اثار معلومة تتعلق بالاجتماع الذي عقد في لندن بتاريخ 16 ـ 2008/10/17 بناء على دعوة من مؤسسة البترول لبعض البنوك العالمية والهيئة العامة للاستثمار لمناقشة صفقة «الكي داو»، وقد كذبت مؤسسة البترول بنفيها هذا الاجتماع، مبينا انه من وقع كتاب نفي المؤسسة هو احد الحاضرين لهذا الاجتماع وذكر في نفيه انه لم يتم التطرق لموضوع «الداو» في الاجتماع وان الورقة التي اعدت هي مسودة للاجتماع والاخ زايد احسن الرد عليه، فنحن لا يمكن ان يدخل في بالنا ان تعد مسودة لموضوع غير مدرج على بنود الاجتماع.

وشدد البراك على انه في حال نفي المؤسسة وكذبها مرة أخرى على صحيفة «الآن» فإنني على استعداد لتزويد الصحيفة بالمعلومة القاصمة التي ستقصم ظهر المؤسسة عندما تمارس الكذب، متمنيا على زايد الزيد ان يتعامل مع هذه المعلومة وفق فهمه.

مسلم البراك

### سأل عن شركات تقدمت للحصول على قروض من "البترول"

# الخليفة: هل تم تجديد عقود محلات السكراب؟

وجه النائب محمد الخليفة سؤالا لوزير التجارة والصناعة د.أنس الصالح جاء فيه: لما كانت مدينة سعد العبدالله قد اكتملت من الناحية الإسكانية والخدمات العامة ونظرا لوجود السكراب بالقرب من تلك المدينة السكنية مما يتسبب ازعاجا ومخاطر لساكني المدنية. ونظرا لصدور قرار مجلس الوزراء رقم 607 بتاريخ 2006/6/18 الخاص بنقل تبعية السكراب من بلدية الكويت للهيئة العامة للصناعة لذا أرجو افادتي بالآتي:

● هل تم تجديد عقود محلات السكراب؟

● هل تم ابلاغ أصحاب السكراب بنقل معداتهم؟

● هل حدد لهم مدة قانونية لإتمام عملية النقل؟ إذا كانت الإجابة بالايجاب يرجى بيان التاريخ المحدد للنقل.

كما سأل الخليفة الصالح بما يلي: نشر في جريدة «القبس» ان وزير التجارة والصناعة وافق على «استثناء» منحة لشركة بيت الاستثمار العالمي (جلوبال 9) من القرار الوزاري رقم 515 لسنة 2010 والسماح لها بزيادة رأس المال من حساب الدائنين.

وذكر أيضا ان الاستثناء جاء بعد ان تقدمت غلوبال بكتاب الى الوزير وتم استثناؤها من ثلاث مواد من القرار الوزاري سالف الذكر لذا أرجو افادتي بالآتي:

● هل استثناء شركة بيت الاستثمار العالمي (جلوبال) سيسمح لها بعقد جمعيتها العمومية؟

● هل هناك شركات أخرى تقدمت بنفس الطلب؟ إذا كانت الاجابة بنعم يرجى تزويدي بأسماء تلك الشركات وبنسخ من طلباتها وما رد وزارة التجارة على تلك الطلبات؟

● ما موقف هيئة سوق المال من طلب بيت الاستثمار العالمي؟ هل سيتم تحويل الطلب اليها لمعرفة موقفها؟

● استثناء الشركة من القرار الوزاري هل يتيح لها استئناف عملها في البورصة؟

كما وجه النائب الخليفة سؤالا لوزير النفط هاني حسين جاء فيه: نمى إلى علمنا ان مؤسسة البترول لديها فوائض مالية كبيرة منذ سنوات عدة، وقد تضاعفت تلك الفوائض مع ارتفاع اسعار النفط خلال السنوات السابقة، كما قدمت فيها القروض او المحافظ المالية لبعض الشركات.

● ما الضوابط والشروط او الاتفاقات التي وضعتها مؤسسة البترول للحفاظ على أموال المؤسسة مقابل تقديمها محافظ او قروضا للشركات المتقدمة؟ وما الضمانات التي قدمتها تلك الشركات؟

● ارجو تزيدي بأسماء الشركات التي تقدمت بطلب الحصول على محفظة مالية سواء في حال موافقة المؤسسة أو رفضها، كما أرجو تزويدي بنسخة من الطلب ونسخة من رد مؤسسة البترول عليه.

●هل هناك غطاء قانوني يسمح للمؤسسة بتقديم قروض او محافظ مالية الى الشركات؟ وان كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بتلك الشروط؟

محمد الخليفة

# النملان لوزير الكهرباء: ما أسباب تغيير المواد في مشاريع الطرق؟

قدم النائب سالم النملان سؤالا لوزير الكهرباء والماء عبدالعزيز الإبراهيم جاء فيه: قامت وزارة الكهرباء والماء باستيراد بعض المنتجات من دول غربية وأخرى عربية ذات نوعيات معينة ومحدودة في العقود التي أبرمتها مع الدول ـ هذه المنتجات حسب العقد عالية الجودة ـ ثم بعد ذلك قامت الوزارة بتغيير هذه المواد الموصفة بالعقد دون إبداء أي أسباب دعتها لإجراء ذلك التغيير ومن هذه العقود التي تم تغييرها «البدع 191 ـ طريق الفحيحيل 188 ـ الشريط الساحلي 163 ـ الدائري الخامس 187 ـ الدائري الأول 106 ـ الفنيطيس 149 ـ الفنيطيس 150 ـ الدائري السادس والسابع غرب جليب الشيوخ 187 ـ طريق الجهراء 166.

فقد تم استبدال هذه المواد العالية الجودة بمواد أخرى ذات جودة منخفضة (مواد صينية) وذلك دون عمل دراسة لفرق السعر وكفاءة المادة بين الموصف تعاقديا والمنفذ فعليا عن طريق فحص عال او عن طريق الاستعانة باستشاري عقود معتمد وليس موظفا بالقطاع العام لدى جمعية المهندسين.

علما بأن هذه العقود تابعة لقطاع مشاريع المياه وانها جار التنفيذ بها.

لذلك أرجوى افادتي بالتالي:

أولا: ما مدى صحة هذه المعلومات من عدمها؟

ثانيا: في حالة صحة هذه المعلومات ارجو افادتي بالتالي:

● أسباب تغيير نوعية المواد الموصفة.

● نوعية المواد التي تم تغييرها، وهل توجد شبهات لغش تجاري؟ وما الإجراءات المتبعة من قبل الوزارة في مثل هذه الحالات؟

● فروق الأسعار بين المواد الموصفة في العقد والمواد التي تم احلالها بدلا منها.

● المسؤول عن اجراء مثل هذه العمليات التغييرية؟

● هل تم تشكيل لجنة لمتابعة جودة المواد المتغيرة مع تزويدي بقرار تشكيل اللجنة وأسماء أعضائها وتاريخ انتهاء عملها والتوصيات التي أخذت بها.

● لماذا لم تشكل الوزارة لجان تحقيق متخصصة تضم في عضويتها استشاريين ومحاسبين وماليين للتحقيق في التجاوزات والمخالفات المنسوبة الى وزارتكم في تلك العقود وعمل دراسة لفرق السعر وكفاءة المادة بين الموصف تعاقديا والمنفذ فعليا؟

● يرجى التكرم بسرعة الرد بتقرير تفصيلي عن جميع الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن هذه المناقصة وموافاتنا بجميع القرارات المرتبطة بكل مراحل المناقصة.

سالم النملان

# الدلال يعتذر عن عدم استقبال رواد ديوانه

يعتذر النائب محمد الدلال عن عدم استقبال رواد ديوانيته الاسبوع القادم يوم الاحد الموافق 2012/6/17.

محمد الدلال